



INFCIRC/582
19 October 1999
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أركال)

- ١- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فتح باب التوقيع على الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أركال). وتقضي المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ببدء نفاذه عقب قيام عشر دول أعضاء بإيداع صكوك تصديقها عليه. ويظل هذا الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات، ويجوز تمديده لفترات مدة كل منها خمس سنوات إذا اتفقت الدول الأعضاء على ذلك.
- ٢- ويرد مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة نص الاتفاق المذكور، من أجل اعلام جميع الدول الأعضاء. وحتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كان عدد الموقعين على هذا الاتفاق ١٤ طرفاً.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي

لما كانت الدول الأطراف في هذا الاتفاق (التي سيشار إليها فيما بعد بـ "الدول الأطراف") تعترف بأن هناك داخل برنامج كل منها الانمائي النووي الوطني- مجالات اهتمام مشترك يمكن أن يساعد التعاون المتبادل فيها على ترويج العلم والتكنولوجيا النوويين وعلى استخدامهما في الأغراض السلمية، وكذلك على زيادة فعالية وكفاءة استغلال الموارد المتاحة؛

وإذ تشير إلى أن من وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار إليها فيما بعد بـ "الوكالة")، المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، وهي وظيفة يمكن إيفاؤها عن طريق تعزيز التعاون التقني فيما بين دولها الأعضاء من خلال تطبيق مفهوم "الشركاء في التنمية"؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف ترغب في أن تعقد تحت رعاية الوكالة- اتفاقا اقليميا من أجل تشجيع وتقوية تلك الأنشطة التعاونية التقنية؛

فقد اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى - الهدف

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقوم تحت رعاية الوكالة- بترويج وتعزيز وتنسيق وتنفيذ أنشطة تعاونية تتعلق بالتدريب والبحث والتطوير والتطبيق في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك من خلال مؤسساتها الوطنية المختصة.
- ٢- يطلق على هذا الاتفاق الحالي اسم "الاتفاق التعاوني الإقليمي لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي"، ويعرف اختصاراً باسم "أركال".

المادة الثانية- مجلس الممثلين

- ١- تعين الدول الأطراف ممثلها الدائم لدى أركال. ويشكل هؤلاء الممثلون (الذين سيشار إليهم فيما بعد بـ "ممثل أركال") "مجلس ممثلي أركال" (الذي سيشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الممثلين")؛ وهو أعلى هيئة مسؤولة عن اتخاذ القرارات داخل هذا الاتفاق، وتجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- ٢- يكون "مجلس الممثلين" مسؤولاً عما يلي:

١- وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات التي تخص أركال؛

'٢' وضع اللوائح القانونية الضرورية لبلوغ أهداف الاتفاق، بما في ذلك "دليل عمل" أركال والترتيبات المالية المتعلقة بالوكالة؛

'٣' استعراض برامج ومشاريع أركال واعتمادها سنويا، بما في ذلك الموارد المخصصة لكل منها، وهي البرامج والمشاريع التي يعرضها عليه -التماسا للنظر فيها- "مجلس التنسيق التقني لأركال" (الذي سيشار إليه فيما بعد بـ "مجلس التنسيق")؛

'٤' تحديد علاقات أركال بالدول غير الأطراف في الاتفاق، وبالهيئات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

المادة الثالثة- مجلس التنسيق التقني

- ١- تعيين كل دولة طرف "منسقا تقنيا" يكون من كبار الموظفين.
- ٢- يشكل منسقو أركال الوطنيون "مجلس التنسيق" الذي يجتمع مرة واحدة سنويا على الأقل.
- ٣- يكون "مجلس التنسيق" مسؤولا عما يلي:

- '١' تنفيذ القرارات التي يعتمدها "مجلس الممثلين"؛
- '٢' اسداء المشورة الى "مجلس الممثلين" بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأركال؛
- '٣' صياغة برامج ومشاريع أركال وعرضها سنويا على "مجلس الممثلين" التماسا للنظر فيها، بما في ذلك الموارد المخصصة لكل منها؛
- '٤' اجراء تقييم سنوي بشأن تنفيذ برامج ومشاريع أركال، بغية تقديم توصيات الى "مجلس الممثلين" فيما يخص مواصلة تلك البرامج والمشاريع أو تعديلها أو انهاءها.

المادة الرابعة- التزامات الدول

- ١- تتعهد كل دولة طرف، تقرر المشاركة في أي مشروع من مشاريع أركال، بأن تساهم في تنفيذ ذلك المشروع على النحو الواجب عن طريق ما يلي:

- (أ) تقديم موارد مالية و/أو مساهمات عينية؛
- (ب) توفير ما يلزم من مرافق ومعدات ومواد ودراية تقنية تخضع لولايتها القضائية.

- ٢- تتعهد كل دولة طرف تشارك في أي مشروع من مشاريع أركال، وفقاً لنظامها القضائي الوطني، بأن تتخذ التدابير التي تثبتُ ضرورتها من أجل أن تيسر -داخل أراضيها- تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها الموظفون الذين كلفتهم دولة طرف أخرى أو الوكالة بأن يشاركوا في المشروع.
- ٣- تتعهد كل دولة طرف تشارك في أي مشروع من مشاريع أركال بأن تعرض على "مجلس التنسيق"، من خلال الوكالة، تقريراً سنوياً عن حالة تنفيذ المشروع.
- ٤- تقدم كل دولة طرف إلى "مجلس الممثلين" أي معلومات إضافية، يراها أنها ضرورية، بشأن المشروع المعني.
- ٥- تتعهد كل دولة طرف تشارك في أي مشروع من مشاريع أركال، وفقاً لنظامها القضائي الوطني، بأن تطبق قواعد ولوائح أمان الوكالة طوال مدة المشروع.

المادة الخامسة- التزامات الوكالة

- ١- تقدم الوكالة -هنا بالموارد المتاحة لها- الدعم لبرامج ومشاريع أركال التي أرسيت وفقاً لهذا الاتفاق، وذلك عن طريق برنامج التعاون التقني وغيره من برامج الوكالة. وتطبق -حسب الاقتضاء- على أي من المساعدات المماثلة التي تقدمها الوكالة المبادئ والقواعد والجراءات التي تحكم المساعدات المقدمة في إطار برنامج التعاون التقني وغيره من برامج الوكالة.
- ٢- من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، واستناداً إلى التوصيات التي يقدمها "مجلس الممثلين" و "مجلس التنسيق"، تضطلع الوكالة بوظائف الأمانة التالية:

- ١' تنسيق الأنشطة بين الدول الأطراف؛
- ٢' توزيع المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف والجهات المانحة الخارجية إلى أركال فيما بين مشاريع أركال والدول الأطراف المشاركة في تلك المشاريع؛
- ٣' اتخاذ أي تدابير قد تقتضيها الضرورة من أجل تنفيذ مشاريع أركال؛
- ٤' إعداد خطة أنشطة، سنوياً، من أجل تنفيذ مشاريع أركال؛
- ٥' توفير الدعم الإداري اللازم لعقد وإعداد وتنظيم اجتماعات "مجلس الممثلين" و "مجلس التنسيق"، وأي اجتماعات أخرى يراها أنها ضرورية؛
- ٦' المساعدة على تنظيم وتمويل وتسيير اجتماعات الخبراء التي تتضمنها خطة أنشطة أركال؛
- ٧' تجميع وتوزيع التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

'٨' اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ برامج ومشاريع أركال، وعرضه على "مجلس التنسيق" و "مجلس الممثلين"؛

'٩' تقديم الدعم الإداري اللازم لرصد مشاريع أركال.

٣- يجوز للوكالة، بموافقة "مجلس الممثلين"، أن تدعو دولاً غير أطراف في الاتفاق وهيئات دولية أخرى ومنظمات غير حكومية ومؤسسات القطاع الخاص إلى المساهمة في تطوير أنشطة أركال عن طريق توفير موارد مالية و/أو مساهمات عينية ملائمة.

٤- تتولى الوكالة، بالتشاور مع "مجلس الممثلين"، إدارة تلك المساهمات وفقاً للائحتها المالية وغيرها من القواعد القابلة للتطبيق. وتحفظ الوكالة بسجلات وحسابات منفصلة تخص كل مساهمة من هذه المساهمات.

المادة السادسة- المسؤولية المدنية

لا تتحمل الوكالة والدول غير الأطراف في الاتفاق والهيئات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، التي تشارك بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق- في برامج ومشاريع أركال، أي مسؤولية عن التنفيذ المأمون لتلك البرامج والمشاريع.

المادة السابعة- الاستخدام السلمي

تتعهد كل دولة طرف بأن يقتصر حصراً- استخدام أي مساعدة تقدم بموجب هذا الاتفاق على الأغراض السلمية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي.

المادة الثامنة- سرية المعلومات

تكفل كل دولة طرف عدم قيام أي شخص عينته دولة طرف أخرى مشاركة في أي مشروع من مشاريع أركال بإفشاء أي معلومات حصل عليها نتيجة لوجوده في المرفق دون موافقة خطية من جانب الدولة الطرف الأخرى.

المادة التاسعة- تسوية المنازعات

أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يتم حسمه باستخدام أي وسيلة سلمية لتسوية المنازعات ترتضيها أطراف النزاع.

المادة العاشرة- التوقيع والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول الأعضاء في الوكالة، المنتمية إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مقر الوكالة الرئيسي بفيينا اعتباراً من يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وحتى تاريخ بدء نفاذه.

- ٢- يخضع هذا الاتفاق للتصديق من جانب الدول الموقعة عليه.
- ٣- يجوز للدول التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنضم إليه بعد تاريخ بدء نفاذه.
- ٤- تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى مدير عام الوكالة، وهو الوديع لهذا الاتفاق.
- ٥- تقوم الوكالة فوراً بإبلاغ جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بشأن تاريخ كل توقيع على هذا الاتفاق وتاريخ ايداع كل صك تصديق وانضمام لهذا الاتفاق وتاريخ بدء نفاذه.

المادة الحادية عشرة- بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عقب قيام عشر دول أعضاء بإيداع صكوك انضمامها له. ويظل الاتفاق نافذا لمدة عشر سنوات، ويجوز تمديده لفترات مدة كل منها خمس سنوات إذا اتفقت الدول الأعضاء على ذلك.

المادة الثانية عشرة- النقص

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا الاتفاق باخطار كتابي ترسله إلى الوديع، مع اعطاء مهلة اشعار لا تقل عن ستة أشهر، ويتولى الوديع ابلاغ الدول الأطراف بذلك.
- ٢- في حالة نقض الاتفاق تبقى الدولة الطرف متقيدة بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن المشاريع التي تشارك فيها لحين اكتمال تلك المشاريع.

المادة الثالثة عشرة- الترتيبات الانتقالية

تحتفظ دول أمريكا اللاتينية والكاريبي المشاركة في أنشطة أركال وقت فتح باب التوقيع على الاتفاق والانضمام إليه بحقوقها والتزاماتها طوال الفترة اللازمة لاكتساب صفة الدولة الطرف. ولا تتجاوز تلك الفترة خمس سنوات.

حرر في فيينا في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من نسختين أصليتين باللغة الأسبانية واللغة الانكليزية، علماً بأن نصي كلتا هاتين اللغتين متساويان في الحجية.